

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ في ٢٢ مارس سنة ٢٠١٢ . ٢.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يعين اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢ مستشاراً بمجلس الدولة ، السيد الأستاذ المستشار

المساعد (أ) بمجلس الدولة الآتي اسمه بعد :

أحمد زكريا أحمد متولى .

على أن يكون لاحقاً على السيد الأستاذ المستشار / محمد على عبد المجيد دويدار -
المستشار بمجلس الدولة ، وسابقاً على السيد الأستاذ المستشار / محمود رشيد محمد أمين رشيد -
المستشار بمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

